

## 40 شرح كتاب الوضوء 6-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. 00:00:00

لان السباتة قد يكون السباتة يتخللها البول لو جلس فارتديه البول فبالع قائمها ليكون هذا ابعد الرشاش قلت ابعد ان يرتد اليه البول. 00:00:19 فلا بأس ببول قائمها عند الحاجة بشرطين. الشرط الاول -

عن الناس والشرط الثاني ان يؤمن من رشاش البول فتيسير هذا للشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم فان الجدار كان امامه وحذيفة خلفه قد اتقاه بظهره كان خلفه ولهذا قال لما - 00:00:39

ابعد عنه خيرا قال عدنا حتى صار عند عقبه صار يسترك ثم دعا بما ان تتوضأ فقد انكرت عائشة رضي الله عنها بوله قائم وقالت من حدثك عن النبي كان ببول قائمها - 00:00:58

فلا تصدق انما كان ببول ما كان يبول الا قاعدا قالت رضي الله عنها ولا هذا قالت وعلى حسب علمها خفي عليها حذيفة رضي الله عنه اثبتت هذا وانما اخبر في ما كان يفعله صوت البيت ما كان يبول الا قاعدا - 00:01:16

لكن هذا في غير البيت طلع عليه حذيفة ولم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها فالاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قاعدا هذا ما فعل هذا مرة - 00:01:34

لبيان الجواز ولهذا قال باب القول قائمها وقاعدا يعني يجوز الامر ان لكن لابد يؤمن من من ان ينظر احد اليه لابد ان يستتر عن الناس ولابد ان ينام رشاش البول - 00:01:45

اذا وجد الشيطان فلا بأس بالبول قائمها اما ان يقول امام الناس والشعور امام الناس فهذا ممنوع لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان بل على هذه السباتة لأنها يرتد البول اليه والجدار امامه وحذيفة يستره من خلفه. نعم - 00:02:01

تجده يوجد الشيطان لا بد اذا وجد هذان الشيطان فلا بأس. اذا امن من رشاش البول وامن من نظر الاعين به فلا بأس. جائز لغير حاجة. اما القول بأنه فعل لحاجة لكون بالم - 00:02:18

هذا قول ضعيف وكذلك القول بأنه منسوب قول ضعيف. نعم ها فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن عمر وعلي وزيد اذا ارقي منه فعلوا هذا انه بال عن قيامه - 00:02:37

سمعت الان الحديث الصحيح؟ لا طب انا سبحان الله يحتوي اذا كفر النصارى كانوا النصارى يعني معروف عنهم لا لا يتورعون من النجاسات يعني كانوا ببولون امام الناس ممكنا تكشفون؟ عورات امام الناس - 00:02:56

هذا ممنوع لا يجوز للانسان ان يكشف عورته امام الناس نعم باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ادبا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابيه وعائذنا حذيفة رضي الله عنه قالرأيتني انا والنبي صلى الله - 00:03:12

عليه وسلم نتماشى فاتى سقاية قوم خلف الحائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبشت منه ما اشار الي فجئته. ففقطت عند عقبه حتى فرغ نعم هذا هو الحديث السابق لكن المؤلف رحمة الله ترجمته يستنبط الاحكام. فابو قول عند صاحبه والتستر بحالة من - 00:03:32

انه ان من بالقائم فالابد ان يتستر. ولهذا تستر النبي بالحائط امامه ابو حذيفة الخلف قبول عند صاحبه حذيفة صاحب المجلس لا يأس ان يقول عنده صاحبه اذا دعاه الحاجة وهذا دعت الحاجة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لعل النبي صلى الله عليه وسلم اطال البكر كان انه اذا قضى حادثة - 00:03:59

يبعد عن الاعين هذا هو الغالب عليه الاسفار في غيرها تكون بعيدة كما وراء الناس لا تنسى هنا هذا في البلد انه عليه الصلاة والسلام فلا يطير الجلوس مع اصحابه - 00:04:28

لأخذ حوائج الامة احتاج الى الفول ولا يتمكن من الذهاب بعيدا فبالقائمة ستري بالحائط وتستر بحذيفة ولهذا حذيفة ابتعد عنه قليلا بحيث انه لا يكون بقرينه ولا يكون بعيدا لا يسمع صوته. فلما ابعد عنه اشار اليه اشار بيده ففقر قرب منه حتى صار عند عاقبته صار يستره - 00:04:43

من الخلف يعني من الخلف ابي حذيفة جعل ظهره الى النبي صلى الله عليه وسلم يستره والحائط مع امامه ولهذا التستر بالحائط والاحوال ولا يأس ان ابونا عند صاحبه يستره بحالة ونحوه. نعم - 00:05:15

اما عم يكشف عورة امام الناس فهذا ممنوع تمثل بعض الناس يستنجي امام الناس او يقول امام الناس هذا لا يجوز نعم تسمعه امام الناس لا يجوز. نعم باب البول عند شباطة قوم. حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري - 00:05:39

رضي الله عنه سدوا في البول ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم انقرضه. فقال حذيفة بيته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباتة قوم فبالقائمة - 00:06:03

نعم وهذا كان ابو موسى رضي الله عنه يشدد في البول ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب البول ثوبا احدهم قرحة يعني قرحة بالمقراض بمقص وفي رواية اذا اصاب جلد احدهم قرحة - 00:06:21

وهذا هذا من الاصل الاغرار التي كانت على من سبقنا وقد رفع الله على هذه الامة الاصل والاخلاق علينا اصنا كما حملته على الدين قبلنا. قال الله قد فعلت. كما ثبت هذا في صحيح مسلم - 00:06:37

هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامة ان الانسان اذا اصاب ثوبه البول يغسله وينفض ولا يحتاج الى ان يقصه يقرضه بالمكرار وكذلك اذا اصاب جلدته يغسله ويظهر - 00:06:57

كان ابو موسى يشدد رضي الله عنه فقال حذيفة ليته لا يشدد كنتم مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى سبارة قومه فبالقائمة يعني ان الاحتمالات التي لا دليل عليه لا يسند اليها - 00:07:11

فيحتمل انه يصبه شيء من رصاص البول لكن هذا احتمال ضعيف لا يعول عليه السباتة بالعليها لانه يرتد السباتة يتناصب. كنasse التي يقع فيها الزبل وغيره يحتمل انها رخوة يتخللها البول او انه بلع فوقه حتى لا يفض اليه البول لانه لو جلس ارتد اليه البول - 00:07:30

ولا يلتفت الى الاختباس الظعيف ولهذا قال حذيفة ليس لا يشدد في هذا فانه اتى سواه في قوم ولم يلتفت وبالقائم ولم الاحتفالات الضعيفة التي لا دليل عليها التي تؤدي الى وساوس - 00:07:54

يصل الي شيء من رشاش البول من السباتة هذا بعيد ما هو بعيد. نعم. لكن وجه قول حذيفة رضي الله عنه كان ما يكون بعيد كذلك. تعذيب لا يشدد كان ابو موسى يشدد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم سحي - 00:08:13

اتى سروال القوم فبالقائم فلانا ابا موسى بقى يشدد كان يشدد في البول ويقول كذا وعليكم ان تتحرزوا من البول تتحرزوا وكان بنو اسرائيل اذا اصاب جند احدهم طرد بالمحفاظة اذا اصاب البول ثوب احد خذه - 00:08:28

فقال قالت له لا لا يشدد الرسول صلى الله عليه وسلم سهل اتى سواه في القبر فقال قائم ضعيفة يروى عنه عن مالك عليكم السلام انه قال يعفى عن مثل رؤوس الابل رؤوس الابر من البول - 00:08:46 الصواب اذا رأى شيء لا بد ان يفسد قليل او كثير قابل اذا لم يعلم شيء في الاصل. السلام. نعم مع القول الفقهاء يعفى عن يسir

النجاسات هذا في غيره - 00:09:02

في غير المخرج في غير السبيلين مثل يسيل الدم وما اشبه ذلك مثل الدم من الرعاة وما اشبه ذلك بباب غسل الدم حدثنا محمد متنى قال حدثنا يحيى عن هشام - 00:09:19

قال حدثني فاطمة عن اسماء قال جاءت امرأة من قالت جاءت امرأة امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ارأيت احدانا تفيف في التوب كيف تصنع؟ قال تتحفه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلி فيه - 00:09:37

وهذا في نجاسة الدم. وان الدم نجس يجب غسله مفيدا على جواز صلاة الحائض في ثوبه الذي تحضر فيه واذا اصابه دم فاغسله ولهذا لما سألت فاطمة قريش النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:57

امرأة في التوب ينسبة الدم تصلி في ماذا تفعل؟ قال تتحفه ثم تقرصه ثم تنظره حتى ينزل درب الدم ثم تقرصه بالماء يعني تدلكه باصابعها ثم تتظحه بالماء - 00:10:16

فالنجاسة اذا كان لها جرم ولها عين تنقل من المكان كالدم قطع الدم والعذرة تنقل من المكان الذي يراد تطهيره ثم يرسل اثرها وكذلك التوب الذي اصابه دم الحيض يفك - 00:10:38

يحكم النجاسة جرم الدم حتى يزول ثم يقرص في الماء تدركه باصابعها نعم هذا كيفية تطهير التوب الذي اصابه الدم اما اذا كان دم ليس له جرم ما يحتاج حد - 00:10:58

يفسّل يغسل بالماء اذهب لله اذا اصرت نجاسة الدم الحي نعم لا تقول الدم يعني لا يكون دم نجس الا دم الحيض لا نعم قوله تعالى او دما مسفوحا دابا المشروع نجس الذي يأخذ من الذبيحة - 00:11:17

فالدم نجس النبوي نقل في شرح صحيح مسلم نقل الاجماع اجماع العلماء على نجاسة الدم وان الدمج تخرج من الجروح نعم هذا هو الاصل واصل كله الاصل انه ما يضر سيفاً اي انه اذا ازاله وبقي اثر لا يستطيع ازالته - 00:11:43

المهم يغسل اذا كان النجاسة لها جرم زالم النجاسة ينقل الى مكان اخر ثم يغسل لها واذا بقي اثره ولا تستطيع ازالته بعد العصر فلا يضر احسن الله اليك يا شيخ. صلاة المسلمين في جراحاتهم في غزوات ما تدل على عدم النجس - 00:12:08

دعاهما على استصحاب استصحاب للطهارة وسيأتي استصحاب الاصل الطهارة وأنه لا يستطيع الا هذا انه غسلها ما زال ما تزال هم مضطرون الى هذا في الغزوة. نعم. طبعاً هل يقوم غير الماء بمميزات النجاسة - 00:12:32

الصواب انه لا يزول الا بالمال لا يزول الا بالماء ولهذا قال فنضحه بالماء لا النجاسة بالريح لا تطهر الا بالماء لا تترك بالريح ولا بالشمس خلافاً لابي حنيفة لو كانت تفطر النار - 00:12:50

النجاسة في الشمس والريح لما عور النبي صلى الله عليه وسلم يصدق على بول الاعرابي الذي بغي في النصيحة ترك الشمس والريح الا الخفيفين وخفيفين ده كلام في في الشارع واصابه ما عدا يدركه مع والا ذيل المرأة ثوبها الذي يسحب - 00:13:06

اذا مربارض وسخة ثم مربارض اخر ظهره هذا مستقبل نعم حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابن - 00:13:26

ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اني امرأة فلا اطهر. اني امرأة مستحاض فلانا اطهر. افذا افادع الصلاة؟ فقال فقال - 00:13:42

الله صلى الله عليه وسلم الا انما ذلك عرق وليس بخير فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة واذا اغسلت عنك الدم ثم صلي. قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:14:02

وهذا فيه دليل على ان دم الحيض عرق وليس على دم السحارة عرق وليس بالحيض على ان الصحابة تعلم بعادتها ولهذا قال ابن اسرائيل اذا اقبلت الحفظة فادع الصلاة. واذا ادبرته فاغسلت عنك الدم وصلٍ - 00:14:22

يدل على ان المرأة المستحاضة وهي التي اطبق عليه الدم زاد اكثر من خمسة عشر يوماً تعلم في العادة اذا كانت عادتها من اول الشهر خمسة ايام تجلس خمسة ايام ثم تغتسل وتصلي ولو كانت دمعها - 00:14:39

جلس العادة والباقي تصلي الصحابة اذا كان لها عادة فان لم يكن لها عادة او نسيت العادة فانها تعمل بالتمييز الصالح تعمل اذا جاءت او ساط الدم الحيض الاسود تخيب وانتن تجلس اذا احمر اصفر - 00:14:56

هذا اليوم السحار هذا اذا اذا نسيت العادة او لم تكن لها عادة فان لم يكون لها تمييز ولا عادة فانها تجلس ستة ايام او سبعة ايام على اغلب النساء من اول يوم في عهد او من اول كل شهر هلال يأتي ان شاء الله في باب الحيض - 00:15:17  
وهل فاطر قاطبة كانت لها مستحاضة وكانت لها عادة تعرف عادتها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق يعني تم الاستحاضة بسبب العرق دم فساد وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - 00:15:39

اذا اقوى شيء ايضا فداء الصدر تعرفها عادة مقدمة العادة التي تأتيها في كل شهر في وسط الشهر او في اوله او في اخره خمسة ايام او ستة ايام او عشرة ايام تجلسها - 00:15:58

فاذا انتهت العادة اغتسلت وصلت وصامت ويأتيها زوجها سدد تصلي لكن تتوضأ لكل صلاة في كل وقت وتصلي في الوقت ما شاءت فروضا او نوافل فاذا خرج الوقت وطلع عليها ان تتوضأ للوقت الاخر هكذا. ولا تتوضأ الا عند دخول الوقت. ومثلها من كان به سلس البول - 00:16:13

كان صلة البول مستمر معه البول يتوضأ لوقت كل صلاة اذا زعل على ذكره شيء من في الحائط حسن يتوضأ ولو خرج من حدث لكن لا يتوضأ الا بعد الصلاة هو ويصلی في الوقت نوافل فرائض فريضة والنوافل - 00:16:38

سنن قبلها وبعدها ويقرأ القرآن بمصحف اذا خرجت بطلت بطل وضوءه. الوقت الثاني لا بد ان يتوضأ عند دخول الوقت في دليل على وجود غسل الدم وانه نجس نعم مرضت - 00:17:00

لان الصحابة نوع من البعض اذا كانت يشق عليها تحس بتعب بمريضة جاء في الحديث الاخر ان النبي امرها بالجمع لكن امرها بالاغتسال قال على سبيل الاستحباب وامرها ان تجمع - 00:17:21

تبعا سوريا تجمع الظهر والعصر وتغتسل لها غسلا وتجمع المغرب والعشاء وتجمع تغسل لها غسلا وتغسل الفجر غسلا ان قويت هذا على سبيل الاستحواذ والا فالواجب الوضوء كل صلاة اذا شق عليها تجمع - 00:17:40

الظهر والعصر لكن ما تقصير الظهر اربعة والعصر اربعة ثم المغرب ثلاث والعشاء. لا يحصل للمسافر بعض الناس بعض المرض في المستشفى يقصر الصلاة يجمع ويقصد هذا غلط القصر خاص باللوساة - 00:17:58

مربيط يجمع ولا يعصي. نعم نعم كذلك ما في سلس الريح مثل ما به سلس البول. كذلك من به جروح سيئة له مستمرة او بواسير التنبيه يأخذ دائم مع هالدم - 00:18:14

حكم واحد حكمه حكم الصحابة او لا عليهم يتوضأوا لكل وقت كل صلاة ويصلی ولو خرج معه في الخارج اذا كان هذا حاله اما اذا كان هناك وقت يقف فيه الأساس - 00:18:32

هذا يتخيل هذا الوقت ويصلی ولو فاتته الجماعة اما اذا كان مستمر يتوضأ لوقت كل صلاة الوقت ودساس البول او سلسلة الريح او جروح سيالة مستمرة او مستحاضة الحكم واحد - 00:18:47

هؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة وكل واحد عليه يتسدد تحفظ يربط على الجرح المرأة كذلك خفض واصلی كل واحد ما دام الوقت الفريضة والنوافل قراءة القرآن نعم جمع التأخير لكن الجمع هو عند الحاجة او اي مستحاضة يقال له - 00:19:04

الحاجة كانت مريضة كان يشق عليها لان هذه الصحابة نوع من المرض المريضة تجمع وهي مريضة هذا مرض لا باب غص المني وفركه وغس ما يصيب من المرأة - 00:19:37

حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمرو بن ميمون قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان ابن يسار عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع - 00:19:55

بينا وبينه حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرنا سليمان قال سمعت عائشة رضي الله عنها حاء مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو ابن ميمون عن سليمان ابن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن - 00:20:15

عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر وهذا الفسل على سبيل الاستحساب والناظفة للملائكة طاهر علـ الصـحـيـحـ 00:20:35

هو اصل الانسان اذا خرج منه وقد استنجى فهو ظاهر على الصحيح وجاء في صحيح مسلم الله يسترها قال كنت افرك المجبى من ثوب وسمى الله بقها فاركب من ثوبه فحصل فيه 00:57-20:00

قال بعض العلماء انه نجلس هذا قول ضعيف. والصواب انه طاهر - 00:21:13

الصواب الذي عليه حق من أهل العلم - 00:21:34

فإذا خرج منه مليء فانه ظاهر لكنه الاستحباب من باب النظافة غسل رأسه فرط يابس هذا اذا خرج منه بعد هذا الاستنجاء سواء كان عن دماء او عن احترام - 00:21:50

البريء طاح هذا بصلة البول فانه نجس. بخلاف المذى هو الذى ما قصر فيخرج عند الملاعبة واجتهاد الشهوة هذا نجس. لكن نجسته مخففة ينضح منه ما اصابه يتوضأ ولا بد ايضا من غسله - 00:22:11

الاثنين قصتين كما جاء في الحديث اغسل انتيابك توضأ واغسل انتيابك والبول نجس والوذي وهو الذي يخرج بعد البول كذلك حكم البول هذه نجس. او مني بعد البول نجس. او مني وهو الذي ما - 00:22:35

بلدة فهذا طه يوجب الغسل والبريء والبول لا يوجب بصر واذا خرج المني بسبب المرض لا عن شهوة هذا حكمه حكم البعد  
قد يخرج من المريض مني لكن لا عاد شهوة - 00:23:03

هذا ما ليس له حكم النيل لا يجب الغسل لا يجب غسل للبنين الذي يخرج بدقائق بلذة. سواء كان او اما اللي يخرج له مريض بدون شهوة ولا لذة انتشار الذكر هذا مرض ، نوع من المرض . - 00:23:25

حكم حكم البعد؟ نعم ويصاب بمرض يسمى الابردة سبب المرض هذا لا يجوز لا قام للنوم في البرد لكنه طرأ هذا الشيء ولا يدري هل  
هه من: هذا اه المن .. طيب - 00:23:44

كثير قوي اذا تيقن انه جنابة يجب ان يغسل اما اذا لم تكن فالاصل فالاصل اعداء عدم الوجوب ها يحتاج الى تعرض لكن ينبغي ان يغسل من باب الاحتياط. نعم. لا صاحب السلف ما ما بسمع - 03:42:00

ليس لا يعتبر كافر وان كان نوع من الاعراض لكن لا يعتبركم الصحابة لا يشق عليه صاحب السلف ما يشق عليه تندية مستمرة اما الحائض بخرج لها دم كثير تتعلله.. نعم. ياب اذا غسا. الحنابة وغبرها فلم يذهب اثره - 00:24:32

حدثنا موسى ابن اسماعيل من قريب. يعني فلا يضره. اذا غسل الجناة وبقي اثره فلا يضره سيبتبين من الاadle اذا غسل الجناة او غربها وغسلا النحاسة ها ها. الحرب وما فيها من قطاع - 00:24:54

وَثُمَّ غَسْلُ الْأَثْرِ وَبَقِيَّ أَثْرُ لَوْنِ سَفَرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذَا مَعْقُولٌ عَنْهُ. نَعَمْ بَعْضُنَا بَابٌ إِذَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَغَيْرُهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ.  
حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَرِيبٌ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ - 16:25:00

قال سمعت سليمان ابن يسار في التوب تصيبه الجنابة. قال قال عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بخ حالي. الصلاة واث الغسال فيه يقع ما حدثنا - 38: 00:25:38

بقوله واتر البقع بقاع الماء ان اخر البقع باقي فلا يضر الاثر والقاس على هذا النجاسة اذا غسلها وازالها فبقي اثرها فانه لا يضره كما ان

المكان: في المحا فرنزية اثر 00:26:16

عجز عنه ولم يذهب ففي اثر لون هذا ضعفون عنه لأن النجاسة شالت والغسل حصل وهذا اللون لا لا يضر لا يفسد نجاسة الكلب هي

التي سبع مرات بالتراب نعم. لا - 00:26:37

اذا احب احد شيء من باب النظافة شيء اخر. اما الوجوب. نعم عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون من حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان ابن ايسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل الماليه من ثوب النبي - 00:26:58  
صلى الله عليه وسلم ثم اراه في بقعة او بقعة. نعم وهذا اثر يعتبر البقع يعتبر اثر قص عليه المؤلف النجاسة اذا بقي اثرها اثر من من اللون بعد الغسل فلا يضر. نعم - 00:27:20

لان الله تعالى قال اتقوا الله واستغفروا قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ادى المكلف ما عليه قصر نجاسة - 00:27:39

وبقي هذا اللون ما استطاع ازالته يعفى عنه نعم اذا استطعت اذا استطاع ايه؟ بفضل يغسل الغسل الذي تزول معه النجاسة  
فانزال فالحمد لله وان لم ينزل ان استطاع ان يسيء يزيل معها لكن لا يلزمها يزيله بشيء - 00:27:52  
البعض باب ابواب الابل والدواب والغنم ومراقبتها فصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال لها هنا وثم  
سواء. يعني صلى في البريد في الدار التي فيها البرد تحتي - 00:28:17

ترتبط فيها الخير يكون لها روث والسرقين الزبل والبرية امامه البيت هذا بيت البريد والبريد كان يصرف على الرسل ثم اطلق على المسافة يعني بيت في البريد في البرج بتحضر الرسائل - 00:28:42

الامراء كان يبكي يعد لها خيول خاصة سريعة وكان لها مأوى هذا تؤوي فيه فصلى ابو موسى في البريد مكانا تربط فيه  
الخيل والزبل وكان هذا البريد فكان البريد هذا في طرف البلد - 00:29:06

ولهذا الصحراء امامه صلى هنا وقال هذا وثم سواء. ما في فرق بين اصلي هنا واصلي في الصحراء لا صلى ابو موسى في البريد  
والسرقين الزبل والصحراء امامه وقال لا فرق بين هذا وبين الصحراء - 00:29:27

قال الصحرا وثم سواء لا فرق بينهما يعني انه طاح دل على لا بأس ان بول ما يؤكل لحمه وروثه وتصح الصلاة فيه لانه طاح فالخيل  
والابل والبقر والغنم ابوالها وارواثها طاهرة - 00:29:43

في اصح قال خير من العلم انها نجسة والصواب انها طاهرة كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر من ابواب الصدقة  
والبارها ولم يأمرهم بغسل افواههم ولو كانت ابواب افواهكم - 00:30:02

دل على انه طاهر قلق بعض اهل العلم انك تكون نجسة انها نجسة الاموال والصواب انها طاهرة. قول ما يؤكل لحمه وروثه ومني  
طاهر اما ما لا يأكل لحمه كالسباع والكلاب والذئاب - 00:30:21

والنمور وغيرها كل هذه ليست. وكذلك الادمي قوله نجس. نعم. اما ما يأكل لحمه فالصوم انه طاهر هذا هو الذي عليه محقق من اهل  
العلم خلافا لمن؟ قال بنجاسة. نعم. كالشافعي وجماعة يرون ان البول نجس ويحمل لا - 00:30:40

النصوص على العموم كان لا يتجه من البول حديثان يحملون على العمق هو الادمي وغيره. والصوب ان لا سبيل من البول ان اقل  
العهد. قول المعهود هو بول الادمي لا جميع ابواب نعم حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي قلابة -  
00:30:59

عن انس رضي الله عنه قال خادم اناس من عذر او عرينة فاشتروا المدينة. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان يشربوا من ابوابها  
والبانها فانطلقوا فلما صروا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:22

واشتبقو نعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر قاديهم وارجلهم وسمرت اعينهم. والقوا في  
الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء - 00:31:42

وقاتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. نسأل الله العافية. وهؤلاء جماعة من عثرة هرينة وفدو على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقالوا انهم مؤمنون مسلمون لكن استرخموا المدينة اصابهم الرحم والمرض ما ما - 00:32:02  
هوها ف قال النبي الحقوا بالصدقة فاشربوا من ابوالها والبانها في البرية هل تتصرحي اجسامهم؟ لانهم استرخموا الذين اصابهم رحم

والمرض امرهم يخرجوا الى البرية والابل ابل الصدقة قد يشربوا من ابوالها والفارها فذهبوا - 00:32:22

من اقوالها والفارها فزال عليهم عنه ضخم المرض فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم قتلوا الرعاة وسرقوا من الصدقة وسم اعين الراعي في الحديث ثمر اعينه ورث الدعاء الاسلام وسرقوا الابل فجاء الصريخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاوتى بهم - 00:32:38

لما تصف النهار فاقتصر منهم النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تقطع كل واحد يده ورجله من خلاف. هذا حد الحرابة وامر ان تسمر اعينهم كما سموها عين الراعي. قصاص - 00:33:04

واتركوا في الحرة يستصلح ولا يسقطون حتى ماتوا كل واحد قطعت يده ورجله يده اليمنى ورجله اليسرى. وسمرت اعينه وتركوا في في الشمس. الصحراء يستسقون فلا يسقون حتى قال ابو هريرة فهؤلاء حاربوا الله ورسوله وسرقوا وقتلوا وكفروا بعد اسلافوا كثيرا - 00:33:19

سرقوا الابل وقتلوا الراعي وثمروا اعينه وكفروا بعد اسلامهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اثره في حد الحرابة قطع كل احد يده ورجله وقال هو قصاص ثمر اعينه قصاصا فيه انه يفعل في الجانب مثلما فعل القصاص يقتضي من الجاني كما فعل - 00:33:41 فمن قتل بالسيف قتل بالسيف. من قتل بالخنق يقتل بالخنق قصاصا وهكذا. وهذا سفر النبي صلى الله عليه وسلم الى رعاة النبي صلى الله عليه وسلم فسم اعينهم ثم تركوا فماتوا. والشاهد من هذا ان الحديث انهم شربوا من ابواله. سبيل الصدقة - 00:34:01 ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسلوا افاق قال اغسلوا افاهكم لانها نجسة دل على ان ابوال ما يأكل لحمه طاح. لو كانت نجسة الامر بغسلها كيف يتركهم؟ يتلطخون بالنجاسة ويصلون؟ فلما دل على ان بول بعض ما يأكل لحمه من الابل والبقر والغنم - 00:34:25

السيود كلها طاحنة وكذلك روثها ومعاطنها الا اعطان الابل جعله فيه خاصة من صلى فيه لا لانه قال بمعنى اخر نعم الا انه مأوى للشياطين او لغير ذلك نعم قوله كفروا بعد ايمانه نعم - 00:34:45

اعوذ بالله جمعوا الشرور كثيرا سرقوا الابل وقتلوا الراعي وصبروا عيلة وكفروا حدثنا ادم قال حدثنا شعبة وقال اخبرنا ابو تياح يزيد ابن حميد على اقامة الحد الحرابة قطع اليد على القصاص اللي هو القصاص قد تقاتل مثل ما قتل - 00:35:05

العلاقات المرتد كل هذه اجتمعت فيها حد الحرابة قطع من كل احد يده ورجله. والقصاص صفة عينه مثل ما افعال الرعاة وتركوا يموتون حتى ماتوا لانهم مرتدون. اي نعم نسأل الله العافية. المرتد يقتل نعم. حدثنا ادم حدثنا - 00:35:40

قال اخبرنا ابو تياح يزيد ابن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني مسجد في مرابض الغنم. نعم وهذا يدل على - 00:35:59

على ابواب الغنم وابغارها طاحت. ولهذا كان النبي يصلي في مرابض الغنم. وفيها البعض وفيها الزبل زبل وهذا في طاهر ان بول ما يأكل لحمه وروثه وزبد الطاعة. نعم باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون. وقال - 00:36:14

حمد لا بأس بريش الميتة. وقال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره. ادركت ناسا من سلف العلماء بها ويجتهدون فيها لا يرون به مأسا. وقال ابن سيرين وابراهيم ولا بأس بتجارة العاج. ايه - 00:36:43

قال الزهري وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون. لان الاصل في الماء الطهارة لا بأس بالله الا اذا غيرت النجاسة طعمه ولو نه ربيحة. ويدل على هذا حديث ابي سعيد الماء ظهور لا ينجسه اليه شيء - 00:37:03

فذهب كثيرا من الفقهاء الى التفريق بين الماء القليل والكثير الماء القليل ينقض ينجس بمجرد الملاقة. والكثير لا ينجس الا اذا تغير احد واصابه. استدلوا بحديث قلتين النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:37:23

وفي لفظ لم ينجس وقلة قالوا فهذا ما كان اقل من القلتين هذا قليل ينجس بمجرد الملاقة ولو وقع فيه قطرة من البول والنجس عملوا بهذه القلتين. اما ما زاد على القلتين - 00:37:44

فلا ينجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه وذهب محيط من اهل العلم الى انه لا فرق بين القليل والكثير لان حديث القلة ايه؟ في مختلف في صحته. والصوم انه صحيح. لكن - 00:38:05

على ان على قول صحته فانه له مفهوم وله منطق اذا مفهومه ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل صدره. هذا هذا منطقه ومفهومه انه اذا كان اقل من القلتين فانه يحمل الخمر. هذا - 00:38:22

المفهوم يقدم عليه حديث ابو سعد. الماء طهور لا ينجسه شيء. لان منطق حديث ابي سعيد ان القيد هو كثير لا ينجس شيء. يعني الا والمنطق مقدم على المخوف وهذا هو الصواب لكن حديث القلتين يفيد ان الانسان ينبغي يتأمل بما كان اقل من القلة يتأمل وينظر - 00:38:38

ايه فايدة تغير احد وصاها فانه يجتنبها نعم بعد كلام الزهري قال حماد لا بأس بريش ميته وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهون فيها لا يرون به - 00:39:02

وقال ابن سيرين وابراهيم ولا بأس بتجارة العاج هذا العظام عظام الميته وريش الميته اختلف العلماء فيه هل تحله الحياة ام لا تحله الحياة. فمن قال تحله الحياة قال يجلس. قال عظم ليس نجس لان الميته نجسة. ومن قال لا تحله الحياة قال لا - 00:39:21

الريش ولا العظم ونقل عنه انه يمتشطون بعظم الفيل يتجررون بالعافية هنا ابو الفيل. والاقرب ان يعني البعد عنه لكن يستثنى من هذا ناب الفيل. فان ناب الفيل لم يزال العلماء - 00:39:47

يلتحقون به ويستعملونه ويتجرون فيه لانه له شأن وله خصوصية وله ثمن كثير فيكون مستثنى العاجل فيه هذا مستثنى لان له قيمة ولا يزال ولم يزال الناس يتجررون فيه من غير نكير. فهذا فيكون ناب الفيل والتجارة التي تنشاط به - 00:40:07  
والتجارة به مستثنى لان العلماء لا يزالوا يستعملونه الناس ولا يزالوا يستعملونه فيكون هذا على كلا القول ويكون مستحي طمع عظم بيته وليس في بيته الخلاف فيه من قال من العلماء ان تحله الحياة؟ قال انه يجلس. ثم قال لا تحله الحياة قال انه لا يجوز. اذا تركها غسل الاحتياط حسن - 00:40:37

كلها الحياة في العظم العظم ما تحله الحياة والريش والخلاف واضح في هذا البخاري رحمه الله كان يذهب الى الى انها لا تحل الحياة سميده يذهب الى انه تدخل الحياة. نعم. نعم هذا استثناء يعني - 00:41:04

لان العلماء لم يزالوا يمتشطون به اي حتى على القول بأنه نجس. اما على القول بأنه طه لا تحله الحياة ما في اشكال. القول بأنه لا تحل الحياة كله جميع الابواب. وغيره - 00:41:26

لكن على القول بانها بان تحلل الحياة يكون مستثنى منه نعم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله - 00:41:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ثغرة سقطت في سم فقال القوها وما حولها فاضطروا قط فاطرحو فاطرحو وقولوا سمنكم. هم. سئل سئل عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. سئل عن ثأرة - 00:41:57

سقطت في سم فقال القوها وما حولها فافرحو وكلوا سمنكم. نعم وهذا الحديث ظاهر في ان الثأرة اذا سقطت في السمع وماتت اما اذا سقطت وخرجت حية فلا يضر فاذا سقطت وماتت - 00:42:17

فاما اذا تلقى الفأر فهو ما حوله بالسمع ويؤكل والنبي صلى الله عليه وسلم يفرق سواء كان السمن ذاتيا او جاهدا. ان كان جاما فاما خلاف فيه. اذا كان السمن جامد ثم - 00:42:38

الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي اما اذا كان ذاتيا فانه يزداد في القول ومن وما حوله ويزيد في في الذي يلقي لانه يتحمل ان يكون يسري والسم اغلظ منه الماء لا تجلس فيه النجاسة كما تسيل في الماء يلقي وما حوله لان السمن وان كان ذاتيا - 00:42:52  
ويختلف عن المال لانه اغلظ من المال ولان السمن قد يكون كثيرا وله مالية كثيرة فاذا القيء ظاع ماليته وذهب الجمهور الى التفرقة بين السمع الجامد والبائع وقالوا اذا كان ماعظ السمن اذا وقعت - 00:43:15

الفأر في سمن جابر يقاوم من حوله وما حوله ويؤكل الباقى اذا وقعت في سمن ذائب فان له فانه يكون نجسا الواقع كله واستدلوا بها في الحديث اذا وقفوا الفارس في سنتين كان جامدا فارقه وما حوله وان كان ذائبا فلا تقربوه. لكنه ضعيف حديث ضعيف -

00:43:31

اخذ به الجمهور وان كان ضعيفا تفرقوا بين السب الاحتجاج والسب الذات قالوا اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد يلقي وما حوله ويؤكل الباقى اذا وقعت في سمن ذائب فانه ينجس ويوقع كله -

00:43:53

عمل بهذا الحديث الضعيف. والصواب القول الثاني وهو انه لا فرق بين الجامد والذائد تلقى وما حولها في الجميع في السند الجامد والسنة الجایة الا ان في السنن الزائد يزيد ما حوله يزيد في في الذي يلقى خشية ان يسرى -

00:44:11

تسليم نجاسة لان السمن ليس كالماء اغلظ من الماء السراج السريان يكون اقل ولان السم قد يكون او كثيرا ويكون له بلية كثيرة اذا اقى الغوفل ضاع المال اذا ضاع مالية كثيرة -

00:44:30

والنبي نهى عن اضاعة الماء والنبي في هذا الحديث لم يفرق بين الجامد والذائد وانما التفريق جاء في حديث ضعيف العفو لا هذا في الشر اما الماء فانها تجلس لا بد تنجس -

00:44:52

اما ماتت ثغرة الساق في الماء ان كان قليلا تغير لا بد يتغير احد او صعب طعمه لونه ريح اما اذا كان كثير فالماء كثير فلا قليل في الاواني هذا كله -

00:45:10

جاء في بعض الروايات حديث الكلب فيووقف قال له اذا كانت الاواني ما انقذت الاواني يراق اما اذا كان كثير طلع ولا تغير اذا خرجت ما فيش ما ما تجلس فيه بالموت -

00:45:24

اما اذا خرجت فلا يجلس الا في الا اذا الكلام اذا ماتت اذا ماتت نعم لا تعز هي الفأر هو ما دونها في الخلقة ظاهرة يعني اذا كانت في الحياة -

00:45:47

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست في نجس عليكم الطوافات هو الفأرة فالفقهاء وما دون هذه الصفة والفأر اقل منه والمشقة التي تحفظ من الهرة -

00:46:18

كثرة الطوافات والدوران الموجودة في المأوى التضحيات يعني ايه سوق السحر ده لكن اذا ماتت هذا هو محله اما اذا خرج الاصل هي ظاهرة في الحياة ظاهرة ولهذا قال ليلة الهرة وين كانت نجسة؟ قال انها ليست بنجس -

00:46:40

ابو قتادة اصغر هؤلاء لشرب فقيل له في ذلك؟ قال لا. ثبت النبي يقول انها ليست انها من الطواف والطوافات المشقة وكذلك البعرة اذا اكلت من شيء ما يجوز والهرة اذا شربت شيء ما يجلس. لكن اذا ماتت الفأرة او ماتت الهرة في ماء او في سم هذا هو الحل -

00:47:04

قلبه لا ظاهرة الهدى ظاهرة في الحياة في دورانها وسؤرها سؤر الفأرة يعني لا تأكل منه وما تشرب منه طاح العب اما اذا ماتت هذا هو محل ماتت في الماء هذا هو محل البحر -

00:47:24

انا نعم نجس تبع ما لا يأكل لحم وندر نعم لا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه -

00:47:45

وسلم قال كل كل يكلمه يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيمة كهينتها اذ طعنت تفجروا دماء. كل كلمة. كل كلب يكلمه المسلم في سبيل الله. يكون يوم القيمة كيئت ياء اذ طعنت. تفجروا -

00:48:07

اللون لون الدم والعرف وهذا فيه فضل ترى الجهاد في سبيل الله والجرحات والكلب يعني الجراح كل كلب يعني كل جراح يجرح في سبيل الله يتفجر يوم القيمة اللون لون الدم والعرش يصبح المسك -

00:48:27

هذا فضل الجهاد في سبيل الله والجرحى لما صنع عمل مجهز في سبيل الله كما كان لله باعلاء كلمة الله جعل الله اثره طيبا يوم القيمة تكون جراحات حينما يقاتل الانسان في سبيل الله تأتي الجراحات تفجر يوم القيمة اللون الدم -

00:48:47

استدل به المصنف رحمة الله في مع مناسبة هذا الباب للطهارة الماء ونجاسة هذا الحديث مناسبته المؤلف رحمة الدقيق

البخاري استنباط استدل به على ان الدم الدم اذا كان نجس الان الدم نجس الان - 00:49:10

مكروه لكن اذا كان يوم القيمة تغير ترى اللون الدم والريح ريح مسك فتنزول الكراهة يزول ما يكره يكون مرغوبا فيه بعد ان كان مكروها وكذلك الماء اذا النجاسة فانه ينتقل - 00:49:31

من وصفه الطهارة الى وقف النجاسة فكذلك لأن الدم دم الشهيد الدم نجس ومكروه ومذموم لكن في يوم القيمة يكون هذا الدم لونه ريح المسك يكون يزول عنه اسم الدم - 00:49:57

وينتقل الى المدح بسبب الوصف وكذلك الماء اذا خللت النجاسة يزول عنه وسط الطهارة الى وصف النجاسة هذا هو وجه الاستنباط الذنب يزول عنه وصف الذنب يوم القيمة لأن ريحه ريح المسك. تغير - 00:50:16

انتقل من اسم الذنب الى اسم الفتح فكذلك الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينتقل الافك والحكم قبل النجاسة يسمى طه وبعد النجاسة يسمى نجس صار له حكم العقد اذا من كل دم الشهيد فله حكم اخر يوم القيمة. نعم - 00:50:37

على فضله لكن في بيان فضله يوم القيمة وانه يأتي اللي هو لون الدم والريح يعني تقييم النجاسات هل يزيل نجاساتها؟ لذلك كيف تطيب رينا ازالة التراب لا اذا اذا الماء النجس اذا اظاف اليه ماء اخر او - 00:51:03

ماء اخر كثير وجالس في المجالس نعم يكون ظاهر يتغير قصده اذا زالت النجاسة طعمها او لونها وريتها نعم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا مع نون قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن - 00:51:38

رضي الله عنهم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأر انتفضت في سر ف قال خذوها وما حولها فافرحا. قال معن حدثنا ما لك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس - 00:51:58

عن ميمونة نعم باب البول في الماء الدائم. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:52:18

الاخرون السابقون وباستناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. يعني روى هذه السابقون لا يقول انا احلف بالماء التائب الذي ثم يقسمه هذا فيه تحريم البول ثم ابداع دائما راكم الذي لا يجري - 00:52:40

ثم يغتسلهم يعني انه قد يقدره على على نفسه وعلى غيره قد يحتاج الى الاغتسال فيه و اذا كثر البول في الماء هذا يبول وهذا يبول يؤدي الى تنديسه هذا في والنهي بالتحريم لتحريم البول الماء الدائم - 00:53:01

لا يجوز ان يقول في المائدة يبول في مكان بعيد ثم اما ان يبول في الماء الدائم فهذا يقدره على نفسه وعلى غيره. قد يحتاج هو الى ولهذا قال لا يعني ثم قد يحتاج الى ان يغتسل منه. نعم - 00:53:16

رواه رواهما جميعا نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد اللهم صلى وسلم قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا القمي على ظهر المصلي قدر او جيفة لم تفسد عليه صلاته - 00:53:34

كان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى - 00:53:55

ثم ادرك الماء في وقته لا يعيده حدثنا عبدان قال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد هذه الترجمة فيها المؤلف - 00:54:12

رحمه الله في الحكم وانه يغفر له في ثوبه قدر او جفأ لم تفسد صلاته لظهور الدليل عنده وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم اذا صلى او في ثوب قدر او نجاسة - 00:54:26

او جيفة المسألة فيها تفصيل الصواب في هذه المسألة انه اذا صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم حتى انتهت الصلاة صلاته صحيحة اما اذا علم في اثناء الصلاة انه ان استطاع ان يلقيها او يلقيها كان يكون دم في ثوبه وعليه ثوبان يخلع احدهما او يكون مثلا - 00:54:40

الاسرة يلقيها ويمضي في صلاته اما اذا لم يمكن ازالة النجاسة الا الا يمكن هل يقطع الصلاة ويفسلاها ثم يستأنف الصلاة؟ هذا هو

الصواب ومثل ما فيها خلاف بين اهل العلم من العلماء من قال انه - 00:55:04

انه اذا لم يعلم هذا محمول على ما اذا لم يعلم. اذا صلى وفي ثوبه نجس وهو لم يعلم صلاته صحيحة ومن العلماء من قال انه لا يجتنب لا يجب اجتناب النجاسة - 00:55:21

وهذا قول ضعيف ومن العلماء من قال ان هناك فرق بين الابتداء وبين ما يقرأ قال اذا الصلاة ليس له ان يصلى اذا علم ان في ثوبه نجس اما اذا طلعت النجاسة عليه في اثناء الصلاة - 00:55:34

يفسد صلاته بالصواب كما سبق الصواب في هذه المسألة انه اذا صلى وعليه في ثوبه نجاسة وهو لم يعلم بها او علم بها ثم جهل احدثها الصلاة فالصلاحة صحيحة اما اذا عجز في اثناء الصلاة - 00:55:52

هنا بقى بين احلامه ايها؟ اللي استطاع ان يزيل النجاسة يلقيها من ثوبه اذا كان في منديل او في ثوب او في غترة او يلقيها ويستمر في صلاته اما اذا لم يكن الا بقطع الصلاة يقطع الصلاة ويغسلها ثم يستأنن - 00:56:08

والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه جبريل جاءه الوحي واحبره بان في نعليه اذى فخلعهما في اثناء الصلاة فخلع الصحابة فخلع الصلاة كانوا يصلون في عالمهم - 00:56:21

فلما قضى النبي صلاته قال لهم ما لكم خلعتم؟ قالوا رأيناك رأيناك يا رسول الله خلعت فخلعنا. قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى او اذى فدل هذا على ان يصلى اذا كان في ثوبه نجاسة فانه يلقيها ثم يسجد. ولذلك ما اعاد النبي اول الصلاة. صلى في اول الصلاة وفي ثوبه وفي - 00:56:38

عليه اذى ومع ذلك لم يعلوه الصلاة. خلع نعليه واستمر في صلاته دل على ان يصلى اذا كان عليه نجاسة في ثوبه نجاسة وعدم في اثناء الصلاة يلقيها ويثبت في صلاته - 00:57:00

فان صلى ولم يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة. هذا هو الصواب نعم النبي طاهر لانه اخ اصله اصل الولد لكن اذا كان قد استرجم قبل ان يخرج من الليل اذا كان قد استنجد - 00:57:12

فانه طاء طاهر هذا هو الصواب اعزاء بعض باب اذا القى على ظهر المصلى قدر او جيفة لم تفسد عليه صلاته. هم. وكان ابن عمر رضي الله عنهم اذا رأى في ثوبه - 00:57:32

في دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته. نعم هذا لا اشكال فيه اصابة ثوبه دم او نجاسة فانه يضعه اذا امكن. اذا امكن كان يكون مثلا نجاسة بمنديل يلقيها بغترة يلقيها - 00:57:46

في طافية يلقيها في ثوبين وعليه ثوب وعليه في ثوبه وعليه ثوبان يخلع ما فيه النجاسة ويسكن في الصلاة اما اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد يستر عورته ويفيه ولا يستطيع خلعه يقطع الصلاة فانه يقطع الصلاة - 00:58:05

ويغسلها ثم يسكت. نعم. اذا لو خلع ثيابه وبقي عليه الشفاف التي لا تأتي ما تعتبر ساترة لا قال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او لغير الماء في وقت - 00:58:20

يعيد وقال. قال المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير قلة. صلى في ثوبه دم؟ هذا معروف دم نجس او جنابة يعني اثر جنابه المريء قال على القول بان الجنابة بان المني نجس والصواب ان المني طاح اذا صلاه في ثوبه نجاسة - 00:58:46

لا ليس في اشكال اذا صلوا في ثوبه جنابة لا ينبغي لا اشكال فيه مما ثبت عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الثوب قالت عائشة كنت احكه يابسا بظفرى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:11

فضيلة اخرى انها قال كنت اغسل المني بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذهب الى الصلاة وان اثر البقع بقع الماء في في ثوبه فالمريط طاحت لكن يستحب غسل رطبة - 00:59:25

وفرت يابسة كما كانت عائشة تفهم نعم اما القول هنا لا لا هذا غنقول بأنه طاهر نعم نعم يعطي عن يسير في غير محله شيء يسير الذي لا يؤبه له ان يعفى عنه. نعم - 00:59:37

او لغير القبلة اذا صلى بغير قبلة في تفصيل اذا صلى على اجتهاد في غير القبلة فان تنبه في اثناء الصلاة او نبه فانه يستجيب الى

اما اذا انتهت الصلاة ومن صلى على الاجتهاد فصلاته صحيحة ولا يعید هذا هو الصواب جاء عليها اللائمة الاربعة اذا كانت البرية الضرب واجتهد طلع ثم جاءه انسان ونبه وقال - 01:00:14

قال كده عن يمينك او عن شمالك او خلفه فانه يستجيب الى القبلة. ويتم صلاته. ولا يعید اول صلاته. والدليل على هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة - 01:00:28

اقاموا بها ستة عشر سنة او سبعة عشر شهرا يصلى الى الى بيت المقدس ثم حول ثقبة الى الكعبة فلما حولت صلى النبي الى الكعبة في اول اول فرض فذهب انسان - 01:00:40

وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى اهل قبا وووجههم يصلون الى بيت المقدس. فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الى الكعبة فاستداروا وهم في وهم في الصلاة. فصلوا الى مكان اول الصلاة في هذا الشهر. وآخرها جهة القبلة. ولم يعیدوا اولها - 01:00:58

فدل على انه يصلى اذا صلى على اجتهاد في البرية الى غير القبلة ثم تنبه او انبهه احد وقال القبلة هنا يستجيب اما اذا انتهت الصلاة صلاها وانتهت فلا يعیدها - 01:01:17

ما دام صلى في اما اذا كان في البلد لا اذا كان في البلد عليها ان نعید لان البلد يمكنه ان يعرف محاريب ويعتبر مفرد كان في البلد يصلى الى غير القبلة يعید الصلاة - 01:01:31

لانه لانه مفترط يستطيع ان يعرف القبلة لكن هذا كله سهر في البرية نعم او تيمم فصلى كذلك اذا تيمم صلى ثم وجد الماء فلا يعید هذا الصحيح فلا حرم من اهل العلم يعید - 01:01:41

والصواب انه لا يعید هذا هو الصوم في جميع المسائل نعم ولا كل فيها خلاف اذا صلى وفي ثوبه دم ينبع. قال بعضهم انه يعید الصواب انه يمضي يلقي ماء - 01:01:58

النجاسة ثم يستمر في سلحفه وكذلك اذا صلى لغير القبلة يستدير فان صلى الانتهاء فصلاته صحيحة هذا هو الصوم قال وقال بعضهم عيد الصوم الذي عليه الجمهور انه لا يعید - 01:02:12

نعم حمل جنابة صحيحة نعم حدثنا ابدانه حدثنا عبдан قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله رضي الله عنه قال بين رسول الله صلى الله عليه - 01:02:28

وسلم قال وحدثني احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني عمر بن ميمون ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثه - 01:02:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بسلا جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد - 01:03:06

من بعث اشقي القوم فجاء به فنظر حتى اسجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره. يعني فانتظر انتظر حتى سجد جاء بالسلام فجاء يصلى وانتظر حتى يسجد حتى يضع بين كتفيه - 01:03:24

جاء كان جاء وهو قائم او راكع انتظر حتى وصل الى السجود فلما سجد وضعه بين كتفيه. نعم. فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغنى شيئا لضعف عبد الله ابن مسعود يقول انا انظر لكن مستغرب - 01:03:41

استضعف في مكة هدلي ليس له وحده ليش؟ قلت له انا انظر لا استطيع لا اغنى شيء لو كان لي مناعة ما استطيع قريش وكفارهم ما يستطيع يتحرك ولا يتكلم - 01:04:01

نعم وانا انظر لا اغنى شيئا لو كانت لي منعة. يعني لو كان في منعة وقوه منعه الرسول عليه الصلاة والسلام. ومنعهم من من الرضا لكن ما ليس المناعة ولا قوة ولا استطاعة - 01:04:13

نعم قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع رأسه حتى جاءت

فاطمة فطرحت على ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق - [01:04:26](#)

عليهم اذ دعا عليهم قال و كانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة. هذا يدل على انهم مصدقون مؤمنون لكن حملهم الحسد والبغى خافوا كانوا يضحكون فلما دعاهم الخاطب يعلمون ان الدعوة مستجابة - [01:04:47](#)

الصادق سمونا الامين لكن منعه الكبر والحسد الله تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين في ايات الله يجحدون يعلمون صدقة عملهم حسد وكبر على التثبت والجحود ولهذا خافوا كانوا يضحكون يتضاحكون فلما دعاهم سكتوا - [01:05:05](#)

قال و كانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمي اللهم عليك بابي جهل وعليك ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط - [01:05:31](#)

وعد السابعة فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القريب قريب بدر ان استجبيت دعوته هؤلاء الدعوة ان قتلوا - [01:05:50](#)

وسحبوا في في القليل الف بدر والمواد اغلبهم لله قتل صبرا قتله النبي من شدة عداوته بعد ما ارتحلوا. وكذلك ميت ابن خلف والباقي قتلوا وسأسحبه في القليل قال لي ببدر وناداهم النبي - [01:06:06](#)

يا اهل قليل هل وجدتم ما وعده؟ ما وعدكم ربكم؟ فقد وجدت فاني وجدت ما وعدني قالوا لسنا قال ما انتم باخضع لما اقول منه الا انه يأسف من الجواب وكما قال ما يستطيعون يردون. ردت اليهم ارواحهم - [01:06:25](#)

حياة برزخية وهذه القصة حصلت في مكة قبل الهجرة استدل بها المؤلف رحمة الله على ان نصلي اذا كان عليه نجاسة طرأت عليه النجاسة واستمر فان صلاته صحيحة - [01:06:46](#)

لان كفار قريش وضعوا السلام على بين كتفيه عليه الصلاة والسلام نجس معلوم ان ذبيحة الكفار وذبيحة نجسة لذبحه الكفار المشركون ففتح فهو نجس والدم نجس ومع ذلك وضع على كتفه واستمر في صلعته عليه السلام - [01:07:01](#)

ولا يستلف الصلاة فدل هذا على ان المصلي اذا صار عليه نجاسة واستمر بين هكذا لكن هذا ليس بجيد لان هذه القصة انما حصلت في في مكة قبل ان تشرع الاحكام - [01:07:19](#)

قبل ان يشرح كتاب النجاسة وقبل ان يشرح الوضوء قبل ان افرض الصلاة بعد ذلك لما هاجر الى المدينة شرع الصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنوات لكن الاذان والمواقيت كلها في المدينة والزكاة والصوم والحج والحدود - [01:07:37](#)

واجتناب النجاسة من ذلك اجتناب النجاسات في المدينة بعد الهجرة وهذه القصة قبل ان تشرع الاحكام قال هذا فلا يتم الاستدلال رحمة الله وقال النووي رحمة الله ان ان هذا محمول على - [01:07:56](#)

على ماء اذا كان المصلي وضع عليه فيه وهو لا يدرى استمر في صلاة الاستصحاب للاصل. يعني الاصل انه يصلي وثوبه ظاهر قضي على شيء ما يدرى فاستصحب الاصل الطهارة فصلاته صحيحة لهذا - [01:08:13](#)

قال هذا بقول لا بأس وكذلك ايضا قال بعض العلماء ان هذا طرأ عليه النجاسة اذا طلعت فلا تؤثر. بخلاف ما اذا كان في ابتداء الصلاة اذا كانت انتهاء الصلاة وعليه نجاسة فلا بأس - [01:08:28](#)

اما اذا كان يصلي وثوبه ثم طرأت النبي صلى عليه فصلاته صحيحة هذا قوله يقول ان هذا هو استصحب الاخر ما يدرى ما علم لو كان يعلم لا زال لكن ما يعلم هذه ما الذي وضع عليه - [01:08:43](#)

فصلاته صحيحة والصواب في هذا ان ان هذا قبل ان تشرع الاحكام هذه القصة قبل ان تشرع الاحكام قبل ان تفرض الفرائض من هذا القسط قد يقال في مكة - [01:09:00](#)

وبسبب النجاسة والوضوء والغسل والطهارة كل هذا شرعت في المدينة بعد الهجرة لكن قال في المسألة وهي انه اذا وضع على الانسان اذا طاعنة النجاسة على الانسان كما سبق اذا لم يعلم - [01:09:15](#)

يكون الاصل تستسلم الطعام لذلك ايضا قصة الاتحاديات اللذان هذا بحسب العدو فنام احدهما وجعل الاخر يصلي فجاء احد الاعداء وضربه بسهم واستمر في صلاته نزعه ثم ضرب بسلام اخر حتى سالت الدماء ووصلت الى صاحبها واستيقظ - [01:09:32](#)

قالوا لما لم توقظني قال كنت في سورة كبرت من الطعام والشاهد من هذا انه استمر صلى في دمائه واستمر لأن هذا طرأ عليه لكن القصة فيها بعض الضعف ولكن هذه البصرة وينبغي اذا طرأ اذا - 01:09:56

طرأ على لسان فان علم فانه يلقيها ان استطاع والاقطع وان لم يعلم واستفظ الاصل فالاصل الصلام ولكن هذه القصة انما كانت في مكة نعم لا ها؟ نعم كيف؟ الكفار الذين يؤذون المؤمنين دعا عليهم النبي - 01:10:16

تعالوا الاخوان وصي عصية الله ورسوله الذين قتلوا القراء شهراً كاملاً اما الكفار الذين لم يؤذوا لا يدع لهم بالهداية لما قيل النبي صلى الله عليه وسلم ان دوساً عصب فادعوا الله عليه. قالوا هلك فقال اللهم اهد دوساً واعتدهم - 01:10:38 الكافر الذي لا يؤذني يدعى له بهدية اما الذي يؤذني يدعى له للمؤمنين يقتلهم ويؤذن لهم اذا عليه كما دعا النبي وكما دعا لهؤلاء قريش لما اذوه كما دعا لقتل القراء - 01:10:58

جعلهم شهراً كاملاً لأنهم تعجبوا هنا يعبد الصلوة الى عالم في هذا الحديث قد يقال انه لا يعید في هذه المسألة. اذا بنى على غالب الظن غالب الظن فلا يعید. لكن عند الحنابلة - 01:11:12

وجماعة انه اذا احتسبها ثياباً طاهرة بثياب نجسة صلى بعد الثياب النجسة وزاد الصلوة. اذا كان عنده عشرة ايام اربعة نجسات وستة طاهرة لكن اشتبه ماذا يعمل؟ يقول اصلي خمس صلوات في كل يصلي في ثوب ويخلع يصلي في ثوب ويخلع خمس خمسة ثياب - 01:11:39

اذا صلى في خمسة ايام معناه تيقن انه صلى في واحد في واحد طاهر لانها اربعة نجسات وواحد طاهر هكذا ومثلها ايضاً لو كانت عند الاولاني فيها مياه اربعة عشرة اواني اربع ثوانٍ نجسات - 01:12:00

وستة لستة يتوضأ من خمسة اوائل يتوضأ من هذا مرة يتوضأ منها حتى يستحق انه تواضع من الطاعة لا تستوف هذه المسألة انها تتحرى تتحرى لأن هذا في مشقة يتحرى بغلبة الظن واذا تحرر غلبة الظن فصلوة صحيحة - 01:12:15

بتحري ما يغلب على ظنه انه طعن. نعم. باب البزاق والمخاط ونحوه في التوب. قال عروة عن مسوري ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمان حديبية بباب البزاق والمخاط ونحوه ونحوه في التوب. قال عروة عن المسود ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمان - 01:12:36

حديبية فذكر الحديث وما تقم النبي صلى الله عليه وسلم نقاومة الا وقعت في كف رجل منهم اجلك يا وجهه وجده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن انس رضي الله عنه قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم في توبه - 01:13:01

طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال اخبرنا يحيى ابن ابي حميد قال سمعت انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب لبيان ان فضلات الانسان طاهرة - 01:13:24

والمخاط والنخامة والريق والمخاط كله طاهر ما عدا البول والغائط والقيء البلوغات والقيء هذه وما عدتها فهو هو طاعة بزاق الانسان ومخاطب وما اشبه وعرقه وريقه كله طاح والنخامة والمخاط كله طاهر - 01:13:44

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على اقر الصحابة على كونه اذا تنحى تنحى في كف واحد منه فبدأ يركب بها جده وكونوا للتضرر لما جعل الله في من البركة هذا خاص به. الصحابة يتبركون بفضلاته - 01:14:09

اذا تلخم تلخص في يد واحدة ودلك بها جده اذا توضأ احد القطرات اذا حلق الشعرا في الحج تقاسموا قسمت الشعرا شعراً وشعراً الى الصحابة ولمع نام عليه الصلوة والسلام عند ام سليم وكان بينه وبينها محرمية فعرق جعل كسرة العرب. عرقه وجعلته في قارورة وجعلته مع طيب الله وقالت انه لاطيب - 01:14:26

تعرفوا في فكر له الاطيب الطيب عليه الصلوة والسلام. فهذا خاص به. التبرك بفضلاته عليه السلام. اما ما عدا فلما لا يتبرك باحد غيره او لا لأن الصحابة ما فعلوا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ما تبركوا بابي بكر ولا بعمراً ولا بعثمان. هذا من وسائل الشرك. هذا خاص به صلى الله عليه وسلم - 01:14:50

فالذى خاص به هو التبرك. لكن كونه اقرهم على كل واحد يدرك جده يدل على على الطهارة ولان الاصل في ادمي الطهارة

فالطفا فضلات الادمي كلها طاهرة ما عدا البول والغائص والقبيع. البخار والبخار - 14:15:01

والبخار والنخامة والريق والعرق كله طاح النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك وليس هذا خاص به وان الذي اختص به هو التبريج كونه اقرهم على استعمال فضلات مثلاة على الطهارة - 01:15:36

غصب هنا ما تدخل اذا بيس يغسل هوا لو بيس - 01:15:58

ولو لا تغرب الشمس ولا بالريح هذا هو الصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بالاعرابي في المسجد امر بذنوبهما فصب عليه ولو كان تنظر بالشمس والريح لتركها تبيس - [01:16:24](#)

هـ؟ ولو لا بد من الغسل خلافا لما قال إن النجاسة تصل بالشمس والرياح صلى الله عليه وسلم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الاعرابي أمر بذنوب ما فسد ضعيف - 01:16:37

ولما حمل صبيا له بال علية اتبعه بالماء فدل على لابد من المال ما يكفي لا الريح ولا الشمس ولو يبست تغسل ولو يبست. نعم  
ايه ما في شي الا اذا كان صائم اذا كان صائم - 01:16:54

وبالطبع النهاية بعد ان وصلت الى فمه يفطر بها اذا وصلت المقاومة الى فمه ثم ابتلعها افضل الصائم. نعم قد قد يقال لكن في الصلاة يبطلها اذا مضغ شيئا له - 01:17:09

اهميته ما بين الاسنان هذا لا يعتبر اكل لكن لو اكل شيئا اكبر مما بين الانسان يعتبر له مضغ تبطل الصلاة على الصحيح الصلاة يبطلها الاكل والشرب. نعم - 01:17:28

الله يعنى اذا صبت الثوب ما يجوز هذا ما مابينبغي بالعهد لكن الكلام في كوننا اذا اصابت الثوب لا او الماء كذلك البزار او الماء يصاب الماء ما ينجس او اصاب الثوب ماذا ينجس هذا الماء هذا المراد - 01:17:43

عمر لا يلأ باس حتى تكون انسان حي يدعوه ويؤمن الناس عليه ما في شيء ادعوا العباس فيستسقي وهو مؤمنون لكن ممنوع سؤال جيد ولذا الصحابة ما جاءوا للرسول بعد لو كانوا يتولّون بذلك لجاءوا اليه وهو في قبره. ذات اوجه من ذات العباس. كانوا يستسقون

01:18:27 بالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان في حياته -

فَلَمَّا مَاتَ جَاءُوا إِلَى عَبَّاسَ لِمَ يَأْتُوا إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُوا لَنَا لَمْنَعَ اللَّهُ مِنْ حُجَّةٍ مَمْنُوعٍ لَكُمْ دُعَاءُ الْمَيِّتِ شُرُكٌ وَالْتَّوْسُلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ وَلَا إِنْمَا ذَهَبُوا إِلَى عَبَّاسٍ وَبَعْدَ وَفَاتَهُ لَمْ يَحِيِّ. حَيْنَ يَدْعُونَ وَهُوَ مُؤْمِنُونَ. نَعَمْ -

01:18:51

باب يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر. نعم هذا هو الصوم. خلاف - 01:19:15

الابي حنيفة ويجوز الوضوء بالتبني الاصل عصير العنبر وغيرها لا يجوز الوضوء به لانه ليس بماء مطلق عصير البرتقال او عصير التفاح او عصير الليمون او عصير التنمر ثم ادريس - 01:19:34

او مثلا القهوة مثلا لا يتوضأ بها لانه ليس بمطلق. صيب عن السنة. لا يتوضأ الا بماء مطلق او عصير ماء. عصر ماء من الشجر فلا يتوضأ به لانه ليس بماء مطلق بل ماء مقيد يقال ماء ماء قهوة - 01:19:51

عشرة ماء عصير وكذلك اللبن لا يتوضأ به لانه ليس بماء مطلق. ما يتوضأ الا بالماء المطلق. المطلق يعني الذي يسمى ماء باطلاق.  
وهذا لا يسمى ماء مطلق تملئ القهوة تقول الماء باطلاق او تقول قهوة ماء - 01:20:11

ما او في ماء قهوة للنبي والاصيل هل تسميه ماء؟ الالطلق لا يسمى ماء فليقال عصير كذلك  
المخرج من الماء حام في هذا حبر شفاف - ٢٩:٥٣ - ٢٩:٥٤

رواه الامام احمد انه قال تمرة طيبة وماء طهور او كما او كما ورد المقصود ان انه لا يصح الوضوء الا بماء مطلق اما الماء الذي ليس

بماء ليس ماء باطلاق فلا يتضارب مثل القهوة مثل العصير - 01:20:48

موسقال مثل اللبن كذلك لو كان فيه زعفران صار اصفر من الزعفران او حبر صار ازرق من الحبر ما يتتوظأ لانه ليس بماء مكر او عصي بماء من الشجر فلا يتتوظأ - 01:21:09

هذا هو الصوم ولا يصح لا يصح الوضوء به ولا يجزئ الا بالماء المطلق الذي لا تنحلق شيء يممازجه. بعض ما يقال توضأ بماء عاجل ايه لا ليس ليس ما ان اجل ما ما تغير منه - 01:21:21

مع اية يعني تغير من طول البخل طعمية لكن ما تغير اسم الماء اسم ما باقي عليه ثم هذه تغير اسم الماء ليس باقي عليه جالس بن زعفران اصفر هل اسمه ما باقي ولا سدر؟ هل يقال الماء باطلاق ولا يقال زعفران - 01:21:43

زعفران او حبر او عصرت ما من الشجر هل يسمى ما في اطلاق سلب على رسول الله ما يسمى بخلاف الماء العاجل يعني المتغير في خزان مدة طويلة او في الى مدة طويلة - 01:22:00

بعض الرائحة لكن ما سرب عن اسم الله هو لا يزال ماء. ماء باطلاق. اذا اذا كانوا يممازجه فانه حتى لسه باسم الله فلا اما اذا كان لا يممازج فيك يسخر ولا يممازج ولا ما باقي قلا قال اسمه فلا بأس - 01:22:14

لكن الغالب ان الملح يغير يممازج المقصود انه اذا كان يسلك عنه اسم الماء فلا يسمى ماء باطلاق اما اذا كان لا يفسد عن السنة فلا بأس لكن لحظة يممازجه - 01:22:33

ما يكون بعد الاطلاق. نعم. في ايش كذلك لا يتوضأ ولا يزيد به النجاسة. ها اذا لم يجد ماء الا ماء عصير نقول ما وجد ما الا معاuchi البرتقال - 01:22:51

يشرب البرتقال ويتميم والحمد لله. نعم حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:23:11

كل شراب استر فهو حرام قال من باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وكذلك مسلم ايضا. مع مسك الخمر يتوضأ به لانه متوعد عليه ولا يجوز اقتناوه فكيف يتوضأ به - 01:23:25

الماء مسكر لا يتوضأ لا يتوضأ مع انه لا يسروه فلا يتوضأ منه نعم وكرهه الحسن وابو العالية. نعم. هذا هو الصواب صواب انها انه لا يجوز ليس كراهة تنزيل نعم. وقال عطاء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ والبن. بل هذا هو الواجب لا يتوضأ بالنبيذ ولا - 01:23:49

هشام وما ذهب اليه محمد ابن اسحاق ام محمد بالحسد صحبة الامام ابو حنيفة بانه يجمع بين الوضوء والتيمم فهو قول ضعيف قال يتوضأ به ثم يتوضأ الصوم انه يتم اذا لم يجد غيره يتم ولا يتوضأ لا حديث لانه لا ينفع الحج. ليس ماء مطلقا وانما هواء مقيد - 01:24:14

فاما لم يجد الا باب فانه ليس الا ماء متغير الا ماء لبن او ماء قهوة او ماء عصير فانه يتيم اذا لم يجد غيره ولا يستعطف - 01:24:37